

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠٩٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛ وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٦٢/١١ بإنشاء فرع توثيق الرمل قسم شرطة الرمل يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية والمعدل بالقرار رقم ٣٢٧٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛ وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٥ ،

قرار :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق لورانج - لوران" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية - ويكون مقره (داخل فرع لورانج الكائن شارع الإقبال ٢٧/٢٩ قسم شرطة الرمل أول) - محافظة الإسكندرية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه ألم داترة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

يُشرر هذا القرار في الواقع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/٣

صدر في ٢٠٢٢/١١/٢١

وزير العدل

المستشار / عمر مروان